

مصادِرَأموالِ الزَّكَاةِ بِمَالِيُزْبَا وَكِيفِيَّةِ حِسَابِهَا

Ahmad Fauzan

E-mail: azan_grg 2000@yahoo.com

الملخص: تبحث هذه الدراسة حول مصادر الزكاة بماليزيا على اختلاف أنواعها مع بيان كيفية حسابها وفق القواعد العامة الموجودة فيها، فقد ذكر التقرير السنوي للزكاة بماليزيا التي أصدرته مجالس الشؤون الإسلامية ومرآكز تحصيل الزكاة في سنة 2008 بأنَّ أموال الزكاة تأتي من زكاة الفطر، وزكاة الأموال التي تتكون من: زكاة الزراعة، وزكاة الماشية، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الأسماء، وزكاة الدخل من الرواتب والمهن الحرة، وزكاة النقود الورقية والودائع المصرفية، وزكاة صندوق الادخار الإجباري الحكومي للموظفين والعمال (KWSP)، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة المعادن إضافة إلى قضاء الزكاة في بعض الولايات.

الكلمات المفتاحية: مصادِرَأموالِ الزَّكَاةِ - زَكَاةُ الْنَّفْوَةِ الْوَرْقَيَّةِ وَالْوَدَائِعِ الْمَصْرُوفَةِ - وَكِيفِيَّةِ حِسَابِهَا بِمَالِيُزْبَا

مقدمة:

إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادة والصلوة، وعبادة مالية وبرهان عن صدق إيمان المسلم، ودعامة من دعائم النظام المالي الإسلامي التي تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي والتعاون والتضامن والترابط بين الشعوب الإسلامية، حيث أوجبها الله سبحانه وتعالى على الأغنياء لسد حاجات الفقراء. وقد نظم الإسلام هذه الفريضة وبين الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروطها، وطبقت أحكامها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أمر من يجمعها ويوزعها على مستحقيها. ثم تطورت عملية

جمع الزكاة وتوزيعها كما اتطور المجتمع بمور الزمان حتى أصبح للزكاة ديواناً خاصاً بها، ولها ميزانتها المستقلة في إطار مسؤولية الدولة عنها.

وماليزيا هي إحدى الدول الإسلامية في جنوب شرق آسيا تطبق قوانين نظام الزكاة رسمياً حيث للدولة دوراً أكثر في جمع الزكاة وتوزيعها المن يستحقها. من خلال هذا الكلام نطرح أسئلة فهـي:

- وما هي مصادر الزكاة وكيف تطبيقها بـمايلزيا؟
- وماذا أموال المستجدة في الفقه الإسلامي التي تؤخذ الزكاة بـمايلزيا؟
- وكيف تُحسب الزكاة على تلك المصادر وفق قوانين وقواعد عامة بـمايلزيا؟

ويهدف هذا البحث إلى محاولة الكشف عن مصادر الزكاة بـمايلزيا وكيفية حسابها وفق القوانين والقواعد الموجودة فيها، والمنهج يساهم في تحديد رؤية البحث وغايته، لذلك اعتمدت في هذه الدراسة المنهج القائم على البحث والتحري، الذي يهدف للوصول إلى تأثير موضوعية قائمة على الدليل. وتمثل ذلك في المنهج الإستقرائي التحليلي الذي يقوم على تفسير والنقد والإستنباط، مع توظيف المنهج الوصفي، ذلك بالتفكير التأملي أو الجماع بين الفكر والملاحظة، لتحقيق أهداف البحث وغاياته. وقد جعلت البحث بالتفصيل كالتالي:

مطلب الأول : زكاة الفطر وكيفية حسابها بـمايلزيا

زكاة الفطر هي زكاة البدن التي فرضها الله على كل مسلم ومسلمة، قادر على قوته وقوته عياله يوم العيد وليلته، ويحـب أن تتوفر فيها شروط عينها الشرع.^١ ويطلق عليها زكـاة الفطر لأن وجوبها بسبب الفطر من رمضان، وتسمـى أيضاً زـكـاة الـبدـن لأنـها وجـبة عـلـى كـلـ بـدـنـ مـسـلـمـ، وهي تـزـكيـ الصـائـمـ وـتـظـهـرـ صـوـمـهـ، وـذـلـكـ تـميـزـ الـهـاـعـنـ زـكـاةـ الـمـالـ.^٢ وـحـكـمـهاـ الـوجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ، وـالـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـمـاـ قـالـ :)) فـضـ رسولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ زـكـاةـ الـفـطـرـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ أـوـ صـاعـاـ مـنـ شـعـيرـ ، عـلـىـ الـعـبـدـ وـالـحرـ ، وـالـذـكـرـ وـالـأـشـيـ ، وـالـصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـأـمـرـ بـهـاـنـ تـؤـدـيـ قـبـلـ خـرـجـ النـاسـ إـلـىـ الـصـلاـةـ)) .^٣ وـمـنـ حـكـمـةـ تـشـرـيـعـهاـ أـنـهـ تـشـيـعـ الـفـرـحـ وـالـسـرـورـ فـيـ الـمـجـتمـعـ يـوـمـ الـعـيدـ وـخـاصـةـ بـيـنـ الـفـقـراءـ وـالـمـسـاكـينـ .

وتحب هذه الزكاة على كل من توفرت فيه الشروط التالية :

- الإسلام، فلا تجب على غير المسلم.
 - الحرية، فلا تجب الزكاة على رقيق أو مكاتب، لأنها يملك شيئاً، وهو وماملكت يده لسيده، ورَّزَّاكَةُ فِطْرَتِهِ واجبةٌ على سيدِهِ.
 - غروب شمس آخر يوم رمضان، لأنها مضافة إلى الفطر.
 - وجود الفضل عن مؤته وموته من تلزمه نفقة يوم العيد وليلته.
- وأما مقدار زكاة الفطر عند تطبيق أحكامها بماليزيا فإنه يساوي بحسب الحاجة واحد ماليزي (gantang) أو ما يساوي بـ ٦٣، ٣ كيلوغرام من الأرض، أو بـ ٢٧٠ كيلوغرام في بعض الولايات الأخرى، ويختلف تحديد ذلك القدر بحسب تقدير مجلس الشؤون الإسلامية أو مؤسسة الزكاة في كل ولاية.

المطلب الثاني: زكاة الثروة الزراعية وكيفية حسابها بماليزيا

الثروة الزراعية هي ما يزرعها المسلم سواء كانت من الحبوب أو الشمار بشرط معينة.^٧ ولقد اتفق العلماء على وجوب الزكاة فيها، ولكنهم اختلفوا في نوع الزروع والشمار والحبوب التي تجب فيها. وذهب أبوحنين إلى وجوب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض لفرق بين الخضروات وغيرها.^٨ وأما عند مالك والشافعي فأنها تجب في كل ما يقتات ويدخر ويبيس من الحبوب والشمار، مثل: الحنطة والشعير والذرة والأرز وما شبه ذلك، لذلك فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق والفستق، وما كان مثلاً لها وإن كان ذلك مما يدخله إلا أنه ليس مما يقتاته الناس، كذلك لا زكاة في التفاح والرمان ولا في الكثري والخوخ والبرقوق ونحوهما أنها لا تبيس ولا تدخر.^٩ وذهب أحد في رواية عنه إلى أن الزكاة تجب في كل ما استنبته الأدميون من الحبوب والشمار وكان مما يجمع وصفين: الكيل والليبس مع البقاء أي إمكانية الادخار.^{١٠}

لكن القول المعتمد بماليزيا هو المذهب الشافعي كذهب الشافعى كذهب رسمى للدولة، الذى يقول أن وجوب زكاة الزروع والشمار فيما يدخله إلا الأدميون في حالة الإختيار، ولذلك فإنه منحصر في الأرض فقط، لكونه القوت الرسمى لسكان البلد. وتجب فيها الزكاة إذا بلغ الناتج خمسة أوسق، وذلك اعتماداً على قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس في مادون خمسة أوسق صدقة)).^{١١}

بناء على هذا الحديث فإن الزكاة تجب في كل خمسة أسواق، ويختلف تطبيق ذلك في الولايات الماليزية بسبب الإستقلالية الإدارية لكل ولاية بنفسها. على سبيل المثال: يحدد نصاب الأرض في ملقا وباهنج دار المعمور ١,٠٠٠ كيلوغرام، وجوهور دار التعظيم هو ٧٥٦٦ كيلوغرام،^٢ وسلا غور دار الإحسان تحدد نصابه هو ٣٦٠ جتاتنج (gantang)) أو مايساوي ١,٣٦٠ كيلوغرام، وفي برليس إندرا آكيجن هو ٩٨٦,٧ كيلوغرام أو ما يعادل بقيمة ٥٤٢,٦٩ رنجيت ماليزي في سنة ٢٠٠٥ م^٣ وفي ولايات أخرى يقدر نصاب زكاة الأرض ٣٦٣ جتاتنج أو مايساوي ١٣٠٠ كيلوغرام أو بقيمة ٧١٥ رنجيت ماليزي.^٤

وخلص مما سبق بأن الزكاة لا تجب إذا كان إنتاج الأرض أو الحاصلات الزراعية أقل من الحد الأدنى المذكور، ويحسب النصاب بعد الحصاد وجفاف الشمار. وأمام قرار الواجب في إخراج زكاة الزروع والثمار، فإنه مختلف حسب الجهد المبذول في الري، وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر))).^٥ وتفصيل ذلك على التحويل التالي:

- أ) في حالة الري بدون كلفه أي الري بما المطر أو العيون وغير ذلك، يكون الواجب هو العشرين أي ١٠٪.
- ب) في حالة الري بوسيلة فيها كفة حفر بئر أو إخراج الماء بالآلة أو شراء الماء ونحوه، يكون المقدار الواجب نصف العشرين أي ٥٪.
- ج) في حالة الري المشتركة بين النوعين السابقين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشرين أي ٧,٥٪.

المطلب الثالث: زكاة الماشية أو الأنعام وكيفية حسابها

المراد بالماشية بهيمة الأنعام، التي تشمل: الإبل والجاموس والبقر والغنم والماعز والضأن. وقد بين الله تعالى وجوب الزكاة فيها بقوله تعالى: أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا أَعْلَمْ
أَيْدِيهَا أَعْمَافُهُمْ لَهَا مُلْكُونَ ^(٧) وَذَلِكَ لِنَهَا لَهُمْ فِيهَا كُوُبُّهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ^(٧) وَلَهُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ
وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ^(٧) وَأَخْذُوا مِمَّا دُونَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ لَعَلَّهُمْ يَنْصَرُونَ ^(٧)

نفهم من هذه الآيات أن الله سبحانه وتعالى يأمرنا بأن نقوم بواجب شكره تعالى على نعمته في تسخير الأنعام لنابطريق إخراج الزكاة التي أوجبه فيها.^٨ وللتاكيد على ذلك جاءت السنة النبوية بالترهيب الشديد لمن يمنع إخراج الزكاة في الأنعام بقوله صلى الله عليه وسلم:

((ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيمة أعظم مما تكون وأسمنه، تطوه بأخفاها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، ردت عليه أولاه حتى يقضى بين الناس)) .^{١٩}

نستنتج مما سبق وجوب إخراج زكاة الأنعام من الأنواع المذكورة، ولكن في تطبيقها بมาيلزيا فإن الأنعام التي تفرض فيها الزكوة، تقتصر على ثلاثة أنواع فقط، وهي البقر والجاموس والغنم، وربما كان سبب ذلك هو عدم وجود الإبل في ولاياتها، ومن المعروف أيضاً أن الشعب الماليزي يجعل هذه الأنعام للرعى، ثم يعرض حاصلاتها للبيع.

وأملاكيّة حساب زكاة هذه الأنواع من الأنعام، فسنذكرها بالتفصيل في الجدولين:
أ) زكاة البقر والجاموس وكيفية حسابها :²⁰

القدر الواجب فيها			مقدار نصاب الزكوة	
العمر	الجنس	العدد	عدد البقر	
سنتان وأكثر	ذكر	١	٣٩ إلى ٤٠	
سنتان وأكثر	أنثى	١	٥٩ إلى ٤٠	
سنتان وأكثر	ذكر	٢	٦٩ إلى ٦٠	
سنتان وأكثر	ذكر	٢	٧٩ إلى ٧٠	
سنتان وأكثر	أنثى			
سنتان وأكثر	أنثى	٢	٨٩ إلى ٨٠	
سنتان وأكثر	ذكر	٣	٩٩ إلى ٩٠	
سنتان وأكثر	أنثى	٣	١٠٩ إلى ١٠٠	
سنتان وأكثر	واثنان من الذكور			
سنتان وأكثر	إثنان من الإناث		١١٩ إلى ١١٠	
سنتان وأكثر	وذكر واحد			
سنتان وأكثر	ثلاث من الإناث		١١٠ إلى أعلى	
سنتان وأكثر	وثلاثة من الذكور			

ويبيّن هذا الجدول كيفية حساب الزكاة في البقر والجاموس، على التحويل التالي:
 أن في كل ثلاثة من البقر تجب تبعيـع (أي البقر من جنس ذكر عمره سنة وأثـر)، وفي كل أربعين من البقر تجب مسـنة (أي البقر من جنس أنثـي عمره سـنة وأثـر).^{٢١} والجـوامـيس صـنـفـ من أصنـافـ البـقـرـ، ولـذـا يـقـومـ مـالـكـهـ بـضـمـهـ إـلـىـ ماـعـنـدـهـ مـنـ الـبـقـرـ وـإـخـرـاجـ زـكـاتـهـ مـاـعـاـ.
 بـ) زـكـاةـ الغـنمـ وكـيفـيـةـ حـسـابـهاـ: ^{٢٢}

القدر الواجب فيها			قدر نصاب الزكاة
العمر	الجنس	العدد	عدد الغنم
سنة واحدة ستـنـانـ	ذكر / أنـثـيـ منـ الغـنمـأـوـ ذكر / أنـثـيـ منـ المـاعـزـ	واحدـةـ	١٢٠ـ٤٠
سنة واحدة ستـنـانـ	ذكر / أنـثـيـ منـ الغـنمـأـوـ ذكر / أنـثـيـ المـاعـزـ	إـثـنـانـ	٢٠٠ـ١٢١
سنة واحدة ستـنـانـ	ذكر / أنـثـيـ منـ الغـنمـأـوـ ذكر / أنـثـيـ المـاعـزـ	ثـلـاثـ	٣٩٩ـ٢٠١
سنة واحدة ستـنـانـ	ذكر / أنـثـيـ منـ الغـنمـأـوـ ذكر / أنـثـيـ المـاعـزـ	واحدـةـ	إـذـاـزـادـ لـكـلـ مـائـةـ

ويبيـنـ هـذـاـ جـدـولـ كـيـفـيـةـ حـسـابـ زـكـاةـ الغـنمـ فـيـ مـالـيـزـياـ،ـ وـإـذـاـزـادـ العـدـدـ عـنـ ٤٠٠ـ رـأـسـ فإنـهاـ تـجـبـ فـيـ كـلـ مـائـةـ رـأـسـ شـاـةـ وـاحـدـةـ عـمـرـ هـاسـتـانـ.ـ وـإـذـاـكـانـتـ كـلـهاـ مـنـ جـنـسـ الذـكـرـ فـلـابـدـ منـ إـخـرـاجـهـاـ مـنـ جـنـسـهـاـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ خـتـلـطـتـ أـجـنـاسـهـاـ فـيـجـوزـ إـخـرـاجـهـاـ مـنـ جـنـسـ الذـكـرـ وـبـعـضـهـاـ مـنـ جـنـسـ الأنـثـيـ،ـ وـلـكـنـ إـذـاـ خـتـلـطـتـ الغـنمـ وـالـمـاعـزـ وـمـاـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ فـعـلـىـ صـاحـبـهـ أـنـ يـخـتـارـ كـمـاـ يـشـاءـ،ـ وـيـحـوـزـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ زـكـاتـهـ بـقـيمـتـهـ.^{٢٣}

المطلب الرابع : زـكـاةـ عـرـوضـ التـجـارـةـ وـكـيـفـيـةـ حـسـابـهاـ

زـكـاةـ عـرـوضـ التـجـارـةـ مـوـرـدـ مـوـاـرـدـ مـوـاـلـاـتـ بـمـالـيـزـياـ،ـ وـيـرـادـ بـهـاـ مـاـ أـعـدـ لـلـتـجـارـةـ (ـمـاـعـدـ النـقـدـيـنـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـيـةـ وـالـأـورـاقـ الـنـقـدـيـةـ)ـ كـاـلـأـمـتـعـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ وـالـشـيـابـ وـالـمـاـكـولاتـ،ـ وـالـجـوـاهـرـ،ـ وـالـعـقـارـ،ـ وـالـدـورـ،ـ وـالـحـيـوانـاتـ وـالـنـبـتـاتـ،ـ وـالـرـزـعـ

وغيرها.^٤ وهذه الأموال إما أن تكون ملكاً لشخص بعينه، أو ملكاً لشخصية اعتبارية كمؤسسة من المؤسسات، أو هيئة أو شركة يتعامل أفرادها فيما بينهم بعقد البيع والاستئجار والشركة. فثلاً من الشركات الكبرى شركة صندوق إدخار الحاج ماليزيا (Tabungan Haji) Malaysia، وشركة البريد الماليزي، وشركة الأرز الوطني، والبنك الإسلامي الماليزي، وبنك الرعاية الماليزي (Bank Rakyat Malaysia)، وشركة التأمين الإسلامي، وشركة الكهرباء الوطنية، وشركة أسهم الوطنية، وشركة الإتصالات الماليزية وغيرها.^٥

وتعتبر زكاة عروض التجارة من العروض التي يمكن تقويمها بالنقد، وقد اتفق العلماء على أن نصابها يماثل نصاب القدين وهو يعادل قيمة ٨٥ غراماً من الذهب أو ٢٠٠ غراماً من الفضة. كما اتفقا على أن مقدار زكاتها هو ربع العشر أي بالنسبة ٢٥٪.^٦

وكيفية إخراج هذه الزكاة بما في ذلك حسب ملكية الشركة، فإذا كانت مشاركة كما في الشركات الكبرى المذكورة أعلاه، فلا بد أن يشتراك كل من فيها في إخراج الزكاة المفروضة من ماله إذا بلغ النصاب، وأما إذا كانت الشركة ملكاً لشخص واحد فعليه أن يدفع زكاته تحت ضمانته الخاصة. وأما كيفية حساب زكاتها، فإنها تختلف من ولاية إلى أخرى، وسبب ذلك أن مسألة الزكاة تكون من اختصاص كل ولاية كما بحثنا ذلك، فإنه لكل ولاية طريقة معينة في تحديد وحساب هذه الزكاة. وبعد الاطلاع على عدة نماذج من تطبيقات الزكاة في عدة ولايات ماليزية، يمكننا أن نعرض هنا طرق حساب زكاة عروض التجارة في أربع أنواع:

- (١) تحديد وعاء الزكاة على أساس الأصول المتداولة من البضائع والنقود في الخزينة والبنوك، وإذا بلغت قيمتها نصاب الزكاة في الذهب (٨٥ غرام) ما يساوي ٤٠٠٠ رنجيت ماليزي، فيحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة بقدر ٢،٥٪. وهذه الطريقة مطبقة في بعض الولايات مثل: قدفع دار الأمان وبيراق دارالرضاون.^٧
- ولنضرب مثالاً على ذلك: أن شخصاً افتتح محلاً للتجارة، وذلك في أول محرم سنة ١٤٣٠ هجرية، وأودع مبلغ ١٠,٠٠٠ رنجيت في أحدى البنوك فيكون المركز المالي له كالتالي:

أصول			
رأس المال	النقد في البنوك	رأس المال	١٠,٠٠٠ رنجيت

ثُر في تاريخ ٣٠ ذوالحججة ١٤٢٠ هـ ، بعد استمراره في التجارة لمدة سنة كاملة:

الجملة	رأس المال	صافي	الجملة	أصول ثابتة
١٠,٠٠٠	رأس المال صافي الأرجح		٢,٠٠٠	الأثاث
٤,٠٠٠			١,٠٠٠	آلات
١٤,٠٠٠				
	خصوم متداولة	٣,٠٠٠		
١,٠٠٠	الدائنون	صافي	الجملة	أصول متداولة
٢,٠٠٠	مستحقات مختلفة			
٣,٠٠٠			٣,٠٠٠	المخزون السلعي
			٣,٠٠٠	المديون
			٤,٠٠٠	النقد في البنوك
			٤,٠٠٠	النقد في الخزينة
		١٤,٠٠٠		
١٧,٠٠٠		١٧,٠٠٠		

من هذا الجدول يمكن أن نحسب مقدار زكاة عروض التجارة على أن الأثاث لا يحسب من عناصر الوعاء الخاضع للزكاة لأنها من أصول ثابتة. ثم ننعد على جملة أصول متداولة من المخزون السلعي والمديون والقدي في البنوك وتبليغ قيمتها ١٤,٠٠٠ رنجيت ماليزي.

ومقدار الركوة الواجبة إخراجها = أصول متداولة $\times ٢,٥\%$

$$= ٣٥٠١٤٠٠ \times ٢,٥\% = ٨٧٥٠$$

الطريقة الثانية تعتمد في البنك الإسلامي الماليزي، وتطبق في ولاية إتحادية كوالالمبور، وجزيرة بينانج وملقا وبعض الولايات الأخرى. وهذه الطريقة تقوم على قاعدة حساب الأصول المتداولة - المال النامي من مخزون سلعي ومديون وحسابات مختلفة والنقد بالبنوك والصندوق مطرحاً منها الخصم المتداولة للوصول إلى صافي المال النامي أو رأس المال العام في آخر سنة

٣) الطريقة الثالثة: وتعتمد على قائمة حساب الأرباح والخسائر بالإعتماد على قائمة المركز المالي، وتطبق هذه الطريقة في ولاية إتحادية كولا لمبور بجانب الطريقة السابقة. إن الوعاء الخاضع لزكاة عروض التجارة وفق هذه الطريقة هو صافي الأرباح بعد خصم ضريبة أرباح التجارة . ولتحديد زكاة هذه التجارة نعتمد على القاعدة التالية :

$\text{مقدار الركأة الواجبة إخراجها} = \text{صافي الأرباح بعد خصم الضريبة } X \times \frac{٢,٥}{\text{عدد الأسهم التي يملكونها المسلمون}}.$

لنضرب المثال: أن شخصا يملك مركزا ماليا :

المبيعات	٤٠,٠٠٠ رنجيت
النفقات	- ٣٠,٠٠٠ رنجيت
الأرباح قبل خصم الضريبة	١٠,٠٠٠ رنجيت
والضريبة	- ٢,٥٠٠ رنجيت

$$\text{الأرباح بعد خصم الضريبة} = ٧,٥٠٠ \text{ رنجيت} \\ \text{الأشياء غير متوقعة} + ٢,٥٠٠ \text{ رنجيت}$$

$$\text{صافي الأرباح} ١٠,٠٠٠ \text{ رنجيت} \\ \text{الأرباح من السنة الماضية} + ٢,٠٠٠ \text{ رنجيت} \\ \text{أرباح قابلة للتوزيع} ١٢,٠٠٠ \text{ رنجيت}$$

من هنا نفترض أن جملة أسهم المسلمين في هذه التجارة هي ٥٠٪، وقيمتها ٢٠,٠٠٠ رنجيت ماليزي، لذلك ترتكيد الوعاء الخاضع لزكاة في هذا الأموال كالتالي:

$\text{الأرباح بعد خصم الضريبة (ص)} X \times \% \text{ أسهم المسلمين في مشاركة التجارة (س)}$

$X \times ٢,٥ \% = \text{قدر الركأة}$

وكيفية حساب زكاتها :

$$٧,٥٠٠ = ٢,٥ \times \% ٥٠ X = \% ٩٣,٥ X \text{ رنجيت ماليزي}$$

٤) الطريقة الرابعة: وتطبق أضافي مركز تحصيل الزكاة بولاية إتحادية كولا لمبور وتسمى

طريقة الحقوق الملكية . وتحديد وعاء الزكاة فيها يكون وفق هذه الطريقة:^{٢٨}

(جملة الحقوق الملكية - الأصول الثابتة) + الأرباح بعد خصم الضريبة +
الشخص المقترح توزيعها \times % أسهـم المسلمين $\times ٢,٥$

ونضرب مثلاً على هذه الطريقة :

- جملة حقوق الملكية مبلغها : ١٤,٠٠٠ رنجيت

- أصول ثابتة : ١٠,٠٠٠ رنجيت

- الأرباح بعد خصم الضريبة : ٥,٠٠٠ رنجيت

- عدد أسهم المسلمين في التجارة : ٨,٥٠٠ رنجيت

- ربحية الأسهم بمبلغ : ١,٠٠٠ رنجيت

فيكون حساب مقدار زكاته كالتالي:

$$(١٤,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠ + ٥,٠٠٠ + ١,٠٠٠) \times ٢,٥ \% = ١٢٥ \text{ رنجيت ماليزي}$$

المطلب الخامس: زكاة النقود والودائع المصرفية وكيفية حسابها

يدخل تحت هذا البند كل أنواع النقود الورقية أو المعدنية سواء كانت في يد مالكها أو في خزانته الخاصة، وكذلك الودائع المصرفية والحسابات البنكية الجارية وغيرها.^{٢٩} وتعتبر هذه الزكاة بماليزيا من نوع زكاة القدين، ويجب على مالكها إخراج زكاتها إذا بلغت النصاب أي ما يعادل قيمة ٨٥ غراماً من الذهب مايساوي ٤٠٠٠ رنجيت، وكذلك يلزم أن يمر على ملكيتها حول كامل، ومقدار زكاتها هي ربع العشرين نسبة ٥,٢ %.

وللقيام بحساب هذه الزكاة، تتبع الخطوات الآتية:^{٣٠}

- تحديد تاريخ بلوغ النصاب ليعرف بداية الحول الجاري لحسابها.

- اختيار الحد الأدنى من النصاب ليعتمد عند المحاسبة.

- استبعاد الفوائد الربوية إذا كانت النقود في البنوك التقليدية.

أما كيفية حسابها في تطبيقها بماليزيا، فإنها تختلف باختلاف أنواعها وأشكالها،^{٣١}

ونضرب لذلك أمثلة :

(١) كيفية حساب زكاة التقدود والودائع المصرفية في رقم حساب إحدى البنوك التقليدية كمالي:

المجموع	الخروج	الدخل	التاريخ
١٠,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠	١٤٣٠ / ٠١ / ١
٨,٠٠٠	٢,٠٠٠	-	١٤٣٠ / ٠٤ / ٢٣
٨,٢٠٠	-	*٢٠٠	١٤٣٠ / ٠٧ / ٠٢
٦,٢٠٠	٢,٠٠٠	-	١٤٣٠ / ٠٩ / ١٢
٧,٢٠٠	-	١,٠٠٠	١٤٣٠ / ١٢ / ٣٠

بالنظر إلى الجدول أعلاه أن علامة (*) تدل على فائدة البنك، وأما كيفية حساب زكاة كمالي:

- تحديد الحول وهو من أول السنة الهجرية بتاريخ ١٤٣٠ / ٠١ / ١ هجرية إلى ١٤٣٠ / ١٢ / ٣٠.
- تحديد نصاب ووجب الزكاة هو (٨٥ غرام) ما يساوي ٤٠٠.
- اختيار الحد الأدنى الباقى من النقود في البنك، وهو ٦,٢٠٠ رنجيت.
- استبعاد الفوائد الربوية من وعاء الزكاة، ٦,٢٠٠ - ٢٠٠ = ٦٠٠ رنجيت.
- ويحدد مقدار الزكاة التي تجب إخراجها، $6,000 \times 5\% = 300$ رنجيت ماليزي.

(٢) كيفية حساب زكاة الوديعة في البنك الإسلامي

التاريخ	الدخل	الخروج	المجموع
١٤٣٠ / ٠١ / ١	١٢,٠٠٠	-	١٢,٠٠٠
١٤٣٠ / ٠٤ / ٢٣	-	٣,٠٠٠	٩,٠٠٠
١٤٣٠ / ٠٧ / ٠٢	*٣٠٠	-	٩,٣٠٠
١٤٣٠ / ٠٩ / ١٢	-	٢,٠٠٠	٧,٣٠٠
١٤٣٠ / ١٢ / ٣٠	١,٠٠٠	-	٨,٣٠٠

من الجدول أعلاه يبين لنا أن علامة (*) هي الإشارة إلى الهدية من البنك، وأما احتساب الزكاة في هذا المثال، لا بد أن تأخذ الحد الأدنى من الباقى في طول السنة، وهو ٧,٣٠٠ رنجيت، وبعد ذلك نحدد الحول وهو من أول السنة الهجرية بتاريخ ١٤٣٠ / ١٢ / ٣٠ هـ إلى ١٤٣٠ / ١٢ / ٣٠ هـ، ووعاء الزكاة هو ٧,٣٠٠ رنجيت ماليزي.

ومقدار الزكاة الواجب إخراجها، $= 182,50 \times 7,300 \% = 13,200$ رنجيت

ماليزي

كيفية حساب زكاة الودائع في البنوك الإسلامية المختلفة كالتالي: (٣)

المجموع	رقم الحساب ٣	رقم الحساب ٢	رقم الحساب ١	- تاريخ
٩,٠٠٠	٢,٥٠٠	٤,٠٠٠	٢,٥٠٠	١٤٣٠ / ٠١ / ١
٨,٠٠٠	١,٥٠٠	٣,٥٠٠	٣,٠٠٠	١٤٣٠ / ٠٤ / ٢٣
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢,٢٠٠	٢,٨٠٠	١٤٣٠ / ٠٧ / ٠٢
٩,٠٠٠	٣,٢٠٠	٢,٠٠٠	٣,٨٠٠	١٤٣٠ / ٠٩ / ١٢
٩,٠٠٠	٢,٥٠٠	١,٥٠٠	٥٠٠	١٤٣٠ / ١٢ / ٣٠

بالرجوع إلى هذا الجدول، حساب مقدار الزكاة الواجب إخراجه من المال، لا بد أن نحدد وعاء الزكاة بطريق أخذ جملة الحد الأدنى في طول السنة وهو ٨,٠٠٠ رنجيت، والحوالى يبدأ من أول محرم من سنة ١٤٣٠ هـ إلى ٣٠ ذوالحججة سنة ١٤٣٠ هـ، وبعد ذلك تتأكّد من بلوغ النصاب وهو ما يساوي قيمة ٨٥ غراماً.

وقدر الزكاة الواجب فيها $= 200,800 \times 8,000 \% = 16,000$ رنجيت ماليزي في هذه السنة.

المطلب السادس: زكاة صندوق الإدخار الحكومي للموظفين (KWSP)
 المراد بصندوق الإدخار الحكومي للموظفين والعمال هو النقود الورقية التي تكون مكافآت مستحقة للموظفين والعمال أو مدخلات مرصودة لحسابهم، ويخصّص من رواتبهم الشهيرية أو أجورهم، سواء كانوا في مؤسسة حكومية أو أهلية، ويستطيع الموظفون أو العمال أن يسحبوا تلك النقود إذا حان الوقت لإخراجها لأسباب معينة مثل التقاعد عن العمل.

وتعد هذه الزكاة من نوع زكاة النقود، ولذلك يجب إخراجها إذا توفرت فيها الشروط السابقة إلا شرط الملكية التامة. لأن هذا الشرط يتوفّر بعد إخراج هذه المال من الصندوق. وقد فرضت بعض الولايات بماليزيا بهذه الزكاة على أساس فتاوى ولايتها مثل: ولاية سلا غوردار الإحسان ونجري سمبيلان دار الخصوص وجزيرة بينانج وقدح دارالآمان.^{٣٢}

ويمكن أن نقول أيضاً أن هذا النوع قد يدخل في زكاة الدين أو زكاة المال المملوك ملكاً غير تام، وقد ذكر ذلك أبو عبيدة في كتابه «الأموال» مفصلاً لخمسة أقوال في بيان أحكامها كما يلي:^{٣٣}

أولاً: أن يجعل زكاة الدين مع المال الحاضر، إذا كان على الأغبياء.

ثانياً: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجوحتي يقبض، ثم لا يزكي بعد القبض، لما مضى من السنين.

ثالثاً: أن لا يزكي إذا قبض وإن أتت عليه سنوات إلزاكه واحدة.

رابعاً: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين وتقطع عن رب المال.

خامساً: إسقاط الزكاة عنه البتة، فلا تجب على واحد منهمما، وإن كان على ثقة منه.

وإذ انتزنا إلى هذه الآراء وجدنا أن بعض الولايات في ماليزيا تلتزم بإخراج الزكاة من هذا النوع استناداً إلى القول الثالث منها،^{٣٤} أي أن هذه الأموال لا يلزم صاحبها بإخراج زكاتها إلا مرة واحدة بعد قبضها.

وأمّا كيفية حساب زكاتها فهناك ثلاثة طرق وهي:^{٣٥}

(١) إذا كانت النقود في حالة ملكية غير تامة

ويجب إخراج زكاتها إذا قبض هذا النقود أو يأخذ بعضها من الصندوق، بشرط أن يكون قد حال عليها حول كامل. ومقدار زكاتها ٢,٥٪. ومثال ذلك: إذا سحب شخص من الصندوق مبلغ ١٠,٠٠٠ رنجيت ماليزي، فحساب زكاته: $10,000 \times 2,5\% = 250$ رنجيت ماليزي.

(٢) إذا كانت النقود في الصندوق ملكاً تاماً

في هذه الحالة، فإن الزكاة تجب فيها، إذا بلغ النصاب على ملكيتها بمدورة سنة كاملة، بمعنى أنه يجب إخراج زكاتها في كل سنة إذا توفرت فيها الشروط المذكورة، رغم أن هذه النقود قد أصبحت في الصندوق ولم يسحب صاحبها

منها شيئاً. مثال ذلك: إذ كان هناك شخص يملك أموالاً ملائكة تماماً في الصندوق بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ رنجيت ماليزي، وحال عليه الحول، فحساب زكاته هو :

$$= ٢,٥٠٠ \times ١٠٠,٠٠٠ \% / \text{رنجيت ماليزي}$$

٣) إخراج الركاهة وفق فتاوى مجلس الفتاوى

إن التقدّم في الصندوق تجحب زكاتها على كل موظف أو عامل مسلم، إذا توفر فيها النصاب والحول، وهذه الفتوى معتمدة على المذهب الشافعى كمذهب رسمي للدولة.

المطلب السابع: زكاة الأسهم وكيفية حسابها

يراد بالسهم أو الأسهم حقوق ملكية جزئية أو حصة من رأس المال في الشركات المساهمة ويحدد عائد السهم في نهاية السنة المالية طبقاً لنتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة .٣٦ ونلاحظ من هذا المفهوم أن السهم في التعامل التجاري هو الصك الذي يعطى للشريك في الشركة إثباتاً لحققه، وفرضت زكاة الأسهم فيأغلب الولايات الماليزية، وتعبر عنها من أنواع زكاة التجارة، وفي بعض الولايات الأخرى مثل: ولاية إتحادية كولا لمبور وترنجانو دار الإيمان وبرليس إندريجان وبيراق دارالرضوان لم تفرض الزكاة في هذا النوع، وأسباب الاختلاف في ذلك أن الأحكام المتعلقة بشؤون الركاهة ترجع إلى فتاوى مفتي كل ولاية .^{٣٧}

وأما كيفية حساب هذه الزكاة فإنها تعتمد على أساسين:^{٣٨}

- على مالك الأسهم أن يفرق أسهمه على ما يملكتها في آخر أجل الحول وما يملكتها في أول الحول للتجارة.
- الأسهم التي يملكتها صاحب المال بعد ما تتحول كامل، تجحب فيها الركاهة، فقدر زكاتها هو رب العشرين بالنسبة ٢،٥ % على حد أدنى في سعر السوق وسعر البيع.

وأما حساب زكاة الأسهم في تطبيقها بماليزيا فيوضح بالمثال التالي :

- سعر بيع السهم : رنجيت واحد ماليزي
- سعر السهم في السوق : ٢ (إثنان) رنجيت ماليزي
- جملة الأسهم التي يملكتها صاحب المال : ٢٠٠,٠٠٠

$$\begin{array}{rcl} \text{الوعاء للزكاة} & = & ١٠٠,٠٠٠ \times \text{ربحية} \\ \% & = & ٢٠٠,٠٠٠ \times \% \text{ ربحية} \\ \text{وقدر الزكاة الواجبة هو} & = & ٥,٠٠٠ \times \text{ربحية ماليزي} \end{array}$$

وأمامن يملك الأسماء للتجارة في طول السنة فحساب زكاته يتوضح بالمثال التالي:
إذا باع الشخص أسهمه بقيمة ٤٠٠,٠٠٠ ربحية، وقيمة شرائها ٤٠٠,٠٠٠ ربحية
ماليزي، وحساب زكتها كالتالي :

$$\begin{array}{rcl} \text{مجموع قيمة بيع الأسهم} - \text{مجموع قيمة شراء الأسهم} & = & \text{قدر الزكاة الواجبة} \\ ٤٠٠,٠٠٠ - \text{ربحية} & = & ١٠٠,٠٠٠ \\ \text{١٠٠,٠٠٠} & = & \% ٢,٥ \times ٢,٥٠٠ \end{array}$$

ومقدار الزكاة الواجب إخراجها إذن في هذه السنة هو ٢,٥٠٠ ربحية ماليزي.

المطلب الثامن : زكاة كسب العمل والمهن الحرة أو الأجرة والرواتب أو الدخل
تعتبر من أبرز مصادر الدخل في وقتنا الحاضر، وتمثل في إيراد كسب العمل في الرواتب والأجور والمكافآت والمزايا، سواء كان الشخص يزاول عملاً حراً كالطبيب والمحامي والتجار والخياط وغيرهم من ذوى المهن الحرة، أو كان يرتبط بمؤسسة رسمية أو غير رسمية أو شركة أهلية أو فردية فينال منها مرتباً شهرياً. وهذه من القضايا المعاصرة في الفقه، والتي لم يطرق لها الفقهاء القدماء الأوائل. وقد ذهب الفقهاء والمفكرون المعاصرون منهم الدكتور حسين شحاته والدكتور القرضاوي وغيرهما إلى وجوب الزكاة في هذا النوع باعتباره من زكاة المال المستفيد، وهو ما يستقده المسلم ويملأه ملكاً جديداً بأبي وسيلة من الوسائل المشروعة.^{٣٩}

وبناء على هذا الرأي فقد عقد اجتماع المجلس الوطني للفتاوى في سنة ١٩٩٧م بحضور كل مفتى الولايات لمناقشة هذه المسالة، وخرجوا بقرار وجوب الزكاة على هذا المال، وأن تطبق أحكاماها في كل أنحاء ماليزيا إلا في ولاية بيراق دارالرضوان التي تأخر التطبيق فيها إلى سنة ٢٠٠٤م.^{٤٠}

وأمام كيفية حساب زكاته فهي كالتالي:

(١) القاعدة الأولى تحسب زكاة المهن الحرة على أساس ٥٪ من كل الدخل في السنة، وذلك إذا توفرت فيها الشروط المذكورة، ونصابه (٨٥ غرام) ما يساوي ٤٠٠٠. على سبيل المثال: إذا كان دخل الشخص في سنة ١٤٣٠ هـ حوالي ٧٠،٠٠٠ رنجيت ماليزي تكون زكاته كالتالي:

- الراتب السنوي : ٦٦،٠٠٠ رنجيت
- المكافأة السنوية : ٤،٠٠٠ رنجيت

قدر الزكاة الواجبة هي ٧٠،٠٠٠ رنجيت $x = ٢,٥\% \times ٧٠،٠٠٠$ رنجيت.

(٢) القاعدة الثانية تحسب زكاة المهن الحرة على أساس ٢,٥٪ من تقدير المال الندي الصافي من جميع المصادر بعد ما تتوفرت فيه الشروط وحال عليه الحال، ونصابه (٨٥ غرام) ما يساوي ٤٠٠٠. ومثال ذلك كالتالي:

(أ) تقدير مجموعة دخل كل منها:

- الراتب السنوي : ٤٠،٠٠٠ رنجيت
- المكافأة السنوية : ٥،٠٠٠ رنجيت
- تأجير البيت : ٥،٠٠٠ رنجيت في سنة

مجموعته كلها (أ) = ٥٥،٠٠٠ رنجيت

(ب) استبعاد الحاجات الأصلية التي تتكون من:

- الحاجات الشخصية في السنة : ١٠،٠٠٠ رنجيت
- نفقة الزوجة : ٨،٠٠٠ رنجيت
- نفقات ثلاثة أبناء : ١٠،٠٠٠ رنجيت
- النفقات الأخرى : ٤،٠٠٠ رنجيت

مجموعه (ب) = ٣٢،٠٠٠ رنجيت

وحساب زكاتها هي مجموعة (أ) - مجموعة (ب) = الباقي وبلغ النصاب

الباقي $x \times ٢,٥\%$ = قدر الزكاة الواجبة

٤٠،٠٠٠ رنجيت - ٣٢،٠٠٠ رنجيت = ١٨،٠٠٠ رنجيت

$١٨،٠٠٠ \times ٢,٥\% = ٤٥٠$ رنجيت

المطلب التاسع: زكاة الندين (الذهب والفضة) وكيفية حسابها

يقصد بالندين الذهب والفضة، وتعتبر من موارد أموال الزكاة بمؤسسة الزكاة بماليزيا، وقد اتفق العلماء على وجوبها فيهما، ولكن اختلافاً في وجوبها في الخلي رغم أنه واجب عند الحفيفية. وأمام طريقة حساب زكاة الذهب والفضة فهي كالتالي:

١) زكاة الذهب وكيفية حسابها

تحجب زكاة الذهب بماليزيا في حالتين:

أ) الذهب غير الم المحلي والذى لا يستخدم للزينة

وتحجب الزكاة في الذهب غير الم المحلي إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب الشرعي، وهو حوالي ٨٥ غراماً. وأمام كيفية حساب زكاته بما لزيما فتأخذ على سبيل المثال: أن شخصاً يملك مقدار ١٠٠ غرام من الذهب، فيكون عليه الزكاة بالطريقة الآتية:

الذهب \times القيمة السوقية في كل غرام = % مقدار الزكاة

إذا كان سعر الغرام في الذهب = رنجيت ماليزي

وزن الذهب = ١٠٠ غرام

فتكون قيمة الذهب كله الذي يملكه الشخص: ١٠٠ غرام \times ٨٠ رنجيت
= ٨٠٠٠ رنجيت ماليزي

ويكون قدر الزكاة الواجب إخراجها في تلك السنة: ٨٠٠٠ رنجيت \times ٢,٥% = ٢٠٠ رنجيت ماليزي.

ب) الذهب المحلي يستخدم للزينة

الذهب المحلي هو الذهب الذي يستخدم كزينة للنساء، سواء كان في طول السنة أو في وقت محدد. لا زكاة فيه إذا كان أقل من القدر المعتمد لزينة المرأة، ولكن تجب فيه الزكاة إذا كان أكبر منه، وفي ماليزيا مختلف تقدير هذا القدر المعتمد من ولاية إلى أخرى حسب عرف أو عادة أهلها، وهنا سنبين كيفية تحديد هذا النصاب على قسمين:

القسم الأول : يقدر نصاب المحلي المعاد لزينة المرأة بالوزن، وهذه الطريقة قد تطبق في أكثر الولايات كما يظهر ذلك في الجدول الآتي:

الرقم	الولايات	القدر المعاد لزينة المرأة
١	برليس	٨٥ غراما
٢	قدح	٨٥ غراما
٣	جزيرة بينانج	١٦٥ غرام
٤	بيراق	٥٠٠ غرام
٥	باهنج	٢٠٠ غرام
٦	سيلا غور	٨٠٠ غرام
٧	ولاية إتحادية كولا لمبور	١٥٠ غرام
٨	نخري سميلان	٨٥٠ غرام
٩	جوهور	٨٥٠ غرام

وأما القسم الثاني : فهو يقدر نصاب زكاة المحلي بقيمتها، ويطبق ذلك في بعض الولايات كالمالي:

الرقم	الولايات	مقدار ثمن الخلي المعاد لزينة المرأة
١	كلستان	١٠,٠٠٠ رنجيت ماليزي
٢	ترنجانوا	٥,٠٠٠ رنجيت ماليزي
٣	ملقا	٥,٠٠٠ رنجيت ماليزي
٤	صباح	٥,٠٠٠ رنجيت ماليزي
٥	سراواك	٥,٠٠٠ رنجيت ماليزي

وكمثال على ذلك نفترض هنا: أن المرأة تسكن في ولاية إتحادية كولا لمبور، وتملك مجموعة من الخلي يبلغ وزنها ٢٥٠ غرام. لذلك يجب عليها إخراج زكاة

عليها وفقاً المقدار المعتمد لزينة في هذه الولاية وهو ١٥٠ غرام، ويمكن أن نحسبها اعتماداً على القاعدة الآتية:

قدر الزكاة = (الحلي - القدر المعتمد حسب العرف) × القيمة السوقية
للغرام ٢،٥٪ أي:

- سعر غرام الذهب = ٨٠ رنجيت ماليزي
- وزن الذهب = ٢٥٠ غرام
- القدر المعتمد حسب العرف في كوالالمبور = ١٥٠ غرام

قيمة الذهب التي يجب إخراج زكاته = (١٥٠ غرام - ٢٥٠ غرام) × ١٠٠٪
غرام ٨٠ × رنجيت ماليزي = ٨,٠٠٠ رنجيت ماليزي

ويكون قدر الزكاة الواجب إخراجه : ٨,٠٠٠ رنجيت ٢٠٪
رنجيت ماليزي

(٢) زكاة الفضة وكيفية حسابها بماليزيا

تجب زكاة الفضة سواء كانت حلياً أم لا، إذا حالت عليها الحول وبلغت النصاب، ويقدر نصابها ٢٠٠ درهم أو ما يعادل ٥٩٥ غرام فما فوقها، ويكون مقدار زكاة الفضة ربع العشر أي نسبة ٢،٥٪. ويمكن أن نحسبها اعتماداً على القاعدة الآتية:

وقدر الزكاة الواجب إخراجه = وزن الفضة × القيمة السوقية لغرام ٢،٥٪، أي:

- سعر الغرام من الفضة = ٥ رنجيت ماليزي
- وزن الفضة = ١,٠٠٠ غرام
- قيمة الفضة كلها = ١,٠٠٠ غرام × ٥ = ٥,٠٠٠ رنجيت ماليزي
- ويكون قدر الزكاة الواجب إخراجه = ٥,٠٠٠ × ٢،٥٪ = ١٢٥ رنجيت ماليزي

المطلب العاشر: زكاة الثروة المعدنية والكنز والركاز وكيفية حسابها بماليزيا

المراد بالمعادن هي الثروة التي ركزها الله في الأرض وخلط بتراها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى حتى يصنعها ويميزها ذهباً أو فضة أو خاساً أو حديداً أو قصديرأ أو زرنيخاً أو نفطاً إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة. وأما المراد بالكنز فهو مال

مدفون في الأرض، والراكاذه مادفن في الأرض منذ زمن طويل قبل الإسلام أو مادفنه أهل الحالية.^{٤٢} ولذلك يطلق على كل ما هو مدفون تحت الأرض على اختلاف أنواعه. ولا شك أن هذه الثروة لها قيمة وأهمية في حياة الناس وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تتنافس فيه الشركات العالمية الكبرى للحصول عليها. والأدلة على وجوب الزكاة في هذه الأنواع بعموم قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمَّا كُنْتُمْ مُّسْبِطُمُوهُمْ مَّا أَحْرَجُوكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمْسُوا الْخِيَثَ مِنْهُ تُنْقَضُونَ وَلَسْتُمْ بِالْخِدْيَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ**

٤٣ ٢٦٧

ونصاب الزكاة في هذا المال قيمة ما يساوي ٨٥ غرام من الذهب بقدر حوالي ٤٠٠٠ رنجيت، وقدر إخراج زكاتها ٢،٥ %. وكيفية حساب زكاتها كما يلي:

إن كان الدخل الصافي من البترول ١,٠٠٠,٠٠٠ رنجيت، ويكون قدر الزكاة الواجب إخراجه:

$$1,000,000 \text{ رنجيت} = 2,5\% \times 2,500$$

الخاتمة

ويحدي في النهاية أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، من أهم تلك النتائج هي:

- إن مصادر الزكاة بما ليزنيا تشتمل زكاة الفطر وزكاة الأموال.
- زكاة الفطر هي زكاة البدن التي فرضها الله على كل مسلم ومسلمة، ويطلق عليها زكاة الفطر لأن وجوهاً بسبب الفطر من رمضان، وتسمى أيضاً زكاة البدن لأنها واجبة على كل بدن مسلم، وهي تركي الصائم وتظهر صومه، وكذلك تميزها عن زكاة المال. ومقدار إخراجها عند تطبيق بما ليزنيا فإنه يساوي بمحضها واحد ماليزي ((gantang satu atau ٣ كيلوغرام من الأرز، أو ٢،٧٠ كيلوغرام في بعض الولايات الأخرى، ويختلف تحديد ذلك القدر بحسب تقدير مجلس الشؤون الإسلامية أو مؤسسة الزكاة في كل ولاية.
- زكاة الأموال هي ما يوجب على الأموال إذا توفرت فيها شروط وأركان، فهي تتكون من: زكاة الزراعة ، وزكاة الماشية، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الأsehem، وزكاة الدخل من الرواتب والمهن الحرفة، وزكاة النقود الورقية والودائع

المصرفية، ورَّزَّاكَة صندوق الادخار الإجباري الحكومي للموظفين والعمال (KWSP)، ورَّزَّاكَة الذهب والفضة، ورَّزَّاكَة المعادن.

- بعض الولايات بماليزيا تفرض زَكَّة في الأموال المستجدة على أساس اجتهداد مفيق ولاية مثل: زَكَّة الأُسْهَم، زَكَّة الدخل من الرواتب والمهن الحرة، ورَّزَّاكَة الودائع المصرفية، ورَّزَّاكَة صندوق الادخار الإجباري الحكومي للموظفين والعمال (KWSP).

- وكانت ماليزيا تفرض الرَّزَّاكَة في الذهب المحلي الذي يستخدم كعينة للنساء، سواء كان في طول السنة أو في وقت محدد. إذ كان أكثر من القدر المعتاد لعينة المرأة، ولكن في تطبيقها فإنه يختلف تقدير هذا القدر من ولاية إلى أخرى حسب عرف أوعادة أهلها، على سبيل المثال في ولاية برليس ٨٥ غرام، وولاية جوهور ونجري سميلاً ٨٥ غرام.

المواضيع:

- 1) Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. (2001). Panduan zakatMalaysia, cet.ke-1. Kuala Lumpur: Percetakan Nasional Malaysia Berhad.hlm.8
- ٢) الشفقة، خالد عبدالله، الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي في العبادات وأداته، ط: ٣، دار السلام ، ٢٠٠٤ م . ص ٤٢
- ٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زَكَّة الفطر. صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، دون سنة. ج ٢، ص ١٣٨
- ٤) الشفقة، خالد عبدالله، مرجع سابق، ص ٤٢٢ - ٤٣٣
- 5) Ibrahim, Mohd Faisal dkk(2010). Zakat dan pelaksanaannya di Malaysia. hml.13. Kota Kinabalu: Universiti Malaysia Sabah,hml.13
- 6) Jabatan wakaf, zakat dan haji(2008). Manual pengurusan pengiraan zakat, cet. ke-2.Kuala Lumpur: Percetakan Nasional Malaysia Berhad, hml .4
- 7) Jabatan Kemajuan Islam Malaysia.(2001) , op.cit..hml:73
- ٨) أبوحسن، علي بن أبي عبد الجليل، الهدایة في شرح الهدایة، المکتبة الإسلامية، دون سنة . ج ١، ص ١٠٩
- ٩) الشیرازی، إبراهیم بن علی بن یوسف، المهدی، دار الفکر بیروت، دون سنة . ج ١، ص ١٥٦
- مالك، أبو عبدالله لن أنس، الموطأ، دار التراث العربي مصر، دون سنة . ج ١، ص ٢٧٣
- ١٠) البهوي، کشاف القناع، مطبعة الحكومة بمکة، ١٩٦٩ م. ج ٢، ص ٢٢٦
- ١١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب كتاب الورق وباب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٢٢، ١٣٣

- 12) Ismail,Mohamad Zaim dkk, "Zakat pertanian di Malaysia: Satu kajian pemerkasaan", Labuan e-Journal of Muamalat and Society,vol. No.7.(2013). hlm.38
- 13) Ibrahim, Mohd Faisal dkk(2010). op.cit. hlm.17
- 14) Jabatan wakaf, zakat dan haji(2008).op.cit.hlm.45
- ١٥) اخرجه البخاري في كتاب الزكاة بباب العشر فيما سقى من ماء السماء والماء الحارى ، مصدر سابق . ج ٢، ص ١٣٣
- 16) Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. (2001). Op.cit. hlm. 74-75
- ١٧) سورة يس، الآيات: ٧٤-٧١:
- ١٨) الرازى، فرالدين الرازى، التفسير الكبير، دون سنة . ج ٢٦، ص ١٠٦
- ١٩) اخرجه البخاري في كتاب الزكاة بباب زكاة البقر، مصدر سابق . ج ٢، ص 126-125
- 20) Jabatan Kemajuan Islam Malaysia.(2001) , op.cit. hlm.71
- ٢١) أبوالسعود، عبدالله، فقه العبادات، عالم الكتب، ١٩٨٢ م . ص ٣٠٣
- 22) Jabatan wakaf, zakat dan haji(2008).op.cit.hlm.52
- 23) Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. (2001). Op.cit. hlm.72
- ٢٤) القرضاوى، يوسف، فقه الزكاة، ط:٣، مؤسسة الرسالة بيروت . ج ١، ص ٣١٥
- ٢٥) سليمان عبد الرحمن، عzman، جبائية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا: هيئة الزكاة سيلاغور نموذجا، رسالة في مرحلة الدكتوراه بجامعة العالمية الإسلامية ماليزيا . م. ٢٠١٠ . ص ٤٨-٤٩
- ٢٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ط:٢، دار الكتاب العلمية بيروت . ج ٢، ص ٨٥٢
- ٢٧) حسن بن صالح، عزيز، زكاة عروض التجارة والصناعة وتطبيقاتها المعاصرة في ماليزيا، رسالة ماجستير في كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ١٩٩٨ م . ص ٤٣٤
- ٢٨) حسن بن صالح، عزيز، مرجع نفسه. ص ٤٣٦، ٤٤٠
- 29) Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. (2001). Op.cit. hlm.81
- ٣٠) محمد داود، زوريدان، نظام الزكاة ب்மاليزيا وتطبيقاته: دراسة فقهية ، رسالة ماجستير في كلية الفقهية والقانونية جامعة آل البيت بمملكة الأردنية الهاشمية . م . ٢٠٠٩-٢٠٠٦
- 31) Jabatan wakaf, zakat dan haji(2008).op.cit.hlm.34-35
- 32) Ibrahim, Mohd Faisal dkk(2010). op.cit. hlm.11, 21
- ٣٣) أبو عييد، القاسم بن سلام، الأموال، ط:١، مكتبة كلية الأزهر القاهرة . م . ١٩٩١-٢٠٠٣
- 34) Mohd noer, Abdul Halim dkk.(2009). Penginterasian Zakat dan Cukai di Malaysia,Shah Alam:pusat penerbit Universiti Teknologi Mara. hlm.118
- ٣٥) حسن بن صالح، عزيز، مرجع سابق. ص ٤٣٢-٤٤١
- ٣٦) البهجي، عصام أحمد، الموسوعة القانونية لبرصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، ط:١، دار الجامعة الجديدة مصر ٢٠٠٩ م . ص ١٨٥
- ٣٧) إبراهيم ، محمد فيصل وغيره، مرجع سابق، ص ١١
- 38) Jabatan wakaf, zakat dan haji(2008).op.cit.hlm.60-61
- ٣٩) القرضاوى، يوسف، مرجع سابق. ج ١، ص ٤٩٠

40) Ibrahim, Mohd Faisal dkk(2010). op.cit. hlm.26

٤١) القرضاوي، يوسف، مرجع سابق. ج ٢، ص ٤٣٧

42) Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. (2001). Op.cit.hlm.64

٤٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧

المصادر و المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، دون سنة

البهوتي، كشاف القناع، مطبعة الحكومة بمكة، ١٩٦٩م

البهجي، عاصم أحمد، الموسوعة القانونية لبرخصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، ط: ١، دار الجامعة الجديدة مصر ٢٠٠٩م

أبوحسن، علي بن أبي بكر عبد الجليل، الهدایة في شرح الهدایة، المكتبة الإسلامية، دون سنة

حسن، عزيز، رَكَّاة عروض التجارة والصناعة وتطبيقاتها المعاصرة في ماليزيا، رسالة ماجستير في كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ١٩٩٨م .

الرازي، فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار التراث العربي، دون سنة

أبوالسعود، عبدالله، فقه العبادات، عالم الكتب، ١٩٨٢م .

سليمان عبد الرحمن، عزمان، جبائية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا: هيئة الزكاة سيلاغور نموذجا، رسالة في مرحلة الدكتوراه بجامعة العالمية

الإسلامية بماليزيا، ٢٠١٠م

الشقفة، خالد عبدالله، الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي في العبادات وأدلته، ط: ٣، دار السلام، ٢٠٠٤م

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، دار الفكر بيروت، دون سنة

أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ط: ١، مكتبة كلية الأزهر القاهرة، ١٩٩١م

القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط: ٣، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٧٣م

الকاساني، بدائع الصنائع، ط: ٢، دار الكتاب العلمية بيروت، ١٩٨٦م

محمد داود، زوريدان، نظام الزكاة بماليزيا وتطبيقه: دراسة فقهية ، رسالة ماجستير في كلية الفقهية والقانونية جامعة آل البيت بمملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩ م.

المصادر والمراجع باللغة الملايوية

Ibrahim, Mohd Faisal dkk(2010). Zakat dan pelaksanaannya di Malaysia. Kota Kinabalu: Universiti Malaysia Sabah.

Ismail,Mohamad Zaim dkk, “ Zakat pertanian di Malaysia:Satu kajian pemerkasaan”, Labuan e-Journal of Muamalat and Society,vol. No.7.(2013). hlm. 38

Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. (2001).Panduan zakatMalaysia, cet.ke-1. Kuala Lumpur: Percetakan Nasional Malaysia Berhad

Jabatan wakaf, zakat dan haji(2008).Manual pengurusan pengiraan zakat, cet. ke-2.Kuala Lumpur: Percetakan Nasional Malaysia Berhad.

Mohd noer, Abdul Halim dkk.(2009).*Penginterasian Zakat dan Cukai di Malaysia*,Shah Alam: Pusat penerbit Universiti Teknologi Mara